كلمة العدد

بسْم اللَّهِ الرَّحْمن الرَّحِيم

الحمـد لله رب العالميـن، والصلاة والسـلام على خاتم الأنبياء والمرسـلين سـيدنا محمد بن عبد الله الهادي الأمين وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديه وشـريعته وسنته المحمدية إلى يوم الدين، وبعد،

فـإن المجلة العلميـة البحثية التخصصية لدار الإفتـاء المصرية حريصة كلَّ الحرص دائمًـا علـى نشـر البحوث العلميـة التي تتميَّـز بالجديَّـة في البحث والدراسـة، وتقديم الجديـد الذي يفيد الباحثيـن والبحثَ العلمـيَّ في مجال الأحكام الشـرعية التي تتعلَّق بأفعال العباد المكلَّفين في أمور دينهم ودنياهم، والالتزام بحدود شـرع الله في كلِّ ما أمرَ بـه العباد أو نهى عنه لتحقيـق مصالحهم الدينية والدنيوية والسـلام الاجتماعي والأمن العام والخاص فيما بينهم بما يعمُّ جميع العباد والبلاد في دولة الإسلام وغيرها.

وفي إطار أهداف المجلة العلمية الـمُنوَّهِ عنها سـلفًا لدار الإفتاء المصرية فقد وافقت لجنتُها العلمية برئاسـة فضيلة الأسـتاذ الدكتور/ شـوقي علام - مفتي الديار المصرية على نشر البحوث الثلاثة الآتية في هذا العدد وهي:

١- مفهوم العدد ودلالته.

٢- نوازل الخِطبة وأحكامها.

٣- دور العامِّيِّ في الاجتهاد والفتوى.

أما البحث الأول: فهو حول مفهوم العدد ودلالته – دراسة أصولية تطبيقية، ومذاهب العلماء في حُجيَّة مفهوم العدد، وأثر هذا الخلاف في الأحكام الشرعية المتعلقة بالعبادات والعادات والجنايات مع ترجيح الباحث ما اختاره في هذا الخلاف بالدليل.

أما البحث الثاني: فهو في نوازل الخِطبة وأحكامها دراسة فقهية تأصيلية معاصرة.

بيَّن فيه أثر التطورات العلمية والتكنولوجية الحديثة على النوازل والقضايا الجديدة المتعلقة بالخِطبة فيما هو متقدِّم عليها وما هو متأخِّر عنها، كإعلان المرأة رغبتَها في الزواج عبر وسائل الإعلان العصرية، ورؤية الخاطِب لمَن يريد خطبتَها، ومحادثتها عبر مواقع التواصل الحديثة، وحكم لبس دبلة الخطوبة، وإقامة حفل لها، والأحكام المتعلقة بالشَّبْكَة وردها عند فسخها، والتعويض عن الضرر الناشئ عن العدول عنها، والفحص الطبي وآثاره، وحكم الإلزام به قبل إتمام العقد.

أما البحث الثالث: فهو حول دور العامِّيِّ في الاجتهاد الفقهي – دراسة أصولية تطبيقية.

بيَّن في هذا البحث أن العامِّيَّ في علم أصول الفقه يختلف عن لقب الفقيه عند الفقهاء، وأن مِن أحكام الشريعة ما يتساوى فيه العامِّيُّ والمجتهد، وأن العامِّيَّ لا يجوز له الاجتهاد في الأحكام الشرعية، والمُقلِّد في الأحكام الشرعية يتبع مجتهدًا، ويجب عليه التقليد في فروع الشريعة جميعها، ولا يجوز للعامِّيِّ تخييره بين أقوال العلماء بما فيها الشاذ منها، وبيان أن العرف العامِّيَّ مُعتبَر شرعًا في أبواب كثيرة من الفقه. وأن العامِّيَّ يشترك مع أهل الاجتهاد الشرعي في مجال تخصصه الحرفي بما يفيد المفتي والقاضي، وأن أهل التخصص في العلوم الدنيوية في عِداد العوامِّ شرعًا، مع أنهم أهل الاجتهاد فيما تخصَّصوا فيه من علومٍ وحِرَف دنيوية، وهذا محلُّ إجماع علماء وفقهاء الشريعة الإسلامية.

هذا والله الموفِّق والهادي إلى علم دينه وشرعه الشريف وإلى طريقه المستقيم

والله أعلى وأعلم،

أ د/ نصر فريد محمد واصل

عضو هيئة كبار العلماء